إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/16	5354/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/4/03هـ، الموافق 2024/10/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3553/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق على أن يقوم المدعى عليه بتشغيل أمواله في سوق الأسهم والذهب من خلال محفظة أسهم إلكترونية بعقد مدته (شهر)، ولأجل ذلك الاتفاق قام المدعي بتحويل عدة مبالغ متفرقة إلى المدعى عليه قدرها (799,997) ريالاً. وطلب الحكم بإلزامه بردّ المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5354/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره خمسمئة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون (539,997) ريالاً.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار وتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"رداً على مذكرة المدعي بشأن عقد اتفاق بين المدعى عليه لتداول في محفظة استثمارية لمدة (1) شهر، ابتداءً من تاريخ (--) هـ، بمستند محرر من قبل المدعى عليه، تم إرساله عبر تطبيق (واتساب)، وما ذكره من مزاعم حول الخداع والإيهام بالاستثمار، مدعياً أنه شركة استثمار في الذهب والأسهم، وقد أرسل بوليصة تأمين ضد المخاطر باسم المدعي. وقد وأهم المدعي بوجود قانون من جهة (أ) يلزم جميع شركات الاستثمار بالحصول على حسابات وكلاء مالية سعوديين الجنسية، وأرسل المدعى عليه بعد ذلك سجلاً تجارياً مصادقاً عليه من جهة (أ) باسم (مؤسسة (أ))، مما أثر على قرار المدعي، مما جعل المدعى عليه يرسل رابطاً وهمياً. وبناءً عليه، نود إيضاح التالي لسعادتكم:

1. عدم علم موكلي بالقضية: لم يتسلم موكلي أي رسائل عبر (SMS) إلا بعد صدور حكم نسخة الإعلام، ولم يُعلم بذلك مسبقاً.

2. وضع موكلي الصحي: موكلي رجل مسن ويعاني من مرض عضال، وهو بعيد كل البعد عن قضايا النصب والاحتيال، حيث تعرض سابقاً للنصب والاحتيال، وتم اختراق حسابه على منصة 'أبشر'، واستغل البعض حساباته البنكية في تمرير حوالات بنكية، مما أدى إلى مواجهته لقضايا مشابهة في السابق، لكن لم تثبت أي إدانة عليه في تلك القضايا.

3. القضايا السابقة: نرفق لسعادتكم صور الأحكام السابقة التي تؤكد عدم إدانة المدعى عليه بالنصب والاحتيال، وهي كالتالي: الصك رقم (--) بتاريخ (--)هـ، من المحكمة الجزائية ، ومنطوق الحكم 'عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالمشاركة في النصب والاحتيال'، والصك رقم (--) بتاريخ (--)هـ، من المحكمة الجزائية ، ومنطوق الحكم 'عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالمشاركة في النصب والاحتيال'، والصك رقم (--) بتاريخ (--)هـ، من المحكمة العامة ، ومنطوق الحكم 'عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالمشاركة في النصب والاحتيال'.

4. عدم الاستفادة من الحوالة: نرفق لسعادتكم كشف حساب بنكي، يوضح أن المدعى عليه لم يستفد من قيمة الحوالة، وأنها خرجت من حسابه دون إرادة شخصية بسبب استغلال الحساب البنكي وتحويل الأموال لجهات أخرى في لحظات معدودة.

5. التأكيد على مسؤولية المدعي: نظراً لتزايد عمليات الاحتيال المالي في الآونة الأخيرة، كان يجب على المدعي التحقق من صحة الجهة الاستثمارية والتأكد من صحة العقد المبرم، وإثبات تواصل المدعى عليه معه عبر 'واتساب' وإجباره على تحويل الأموال للاستثمار. ويظهر من الأدلة أن المدعي قد قام بتحويل الأموال دون التأكد من صحة الاستثمار أو صفة المدعى عليه. ولما قرره الفقهاء من أن 'المفرط أولى بالخسارة'، ولما كان تفريط المدعي سابقاً لتفريط المدعى عليه، فإن الضمان يكون على المدعي" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بردّ دعوى المدعي وإخلاء سبيل موكله منها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وتقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نوجز ردنا على ماورد في لائحة استئناف المدعى عليه، فأننا نوجز ردنا في الآتي:

أولاً: أن ما ذكره وكيل المدعى عليه من عدم استفادة موكله من الحوالات فغير صحيح، ويثبت ذلك ما قدمه وكيل المدعى عليه من كشف حساب والمستند عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من قبله في النقطة (٤) بما نصه: (نرفق لسعادتكم كشف حساب بنكي يوضح أن المدعى عليه لم يستفد من قيمة الحوالة، وأنها خرجت من حسابه دون إرادة شخصية بسبب استغلال الحساب البنكي وتحويل الأموال لجهات أخرى في لحظات معدودة)، وبيان عدم صحة ذلك الآتي:

1. أن كشف الحساب المقدم من قبل المدعى عليه يثبت ورود حوالة من قبل المدعي بتاريخ (--)م وسحبها شخصياً من قبل المدعى عليه، وذلك من خلال حضور المدعى عليه لفرع بنك (أ) وسحب المبلغ نقداً، وبه يثبت عدم صحة ما ذكره من عدم الاستفادة وخروج الأموال لجهات أخرى، إضافة إلى استفادة المدعى عليه فائدة شخصية من الحوالة (وأرفق ما يستند إليه).

2. أن جميع الحوالات الواردة لحساب المدعى عليه تثبت استفادة المدعى عليه ودليل ذلك كشف الحساب المرفق، حيث يثبت الكشف استفادة المدعى عليه من جميع الحوالات المشبوهة بمبالغ متفرقة، ثبت بها علمه والاستفادة منها دون اتخاذ أي إجراء، وهذا يثبت ضلوعه وتكسبه.

3. وجود حوالة صادرة من المدعى عليه لحساب المدعو (شخص مُدخل) والمذكور اسمه في صحيفة الدعوى المقدمة والذي تمت افادة الدائرة عن علاقته بالدعوى عند سؤالها، حيث قام المدعى عليه بالتحويل لحساب (شخص مُدخل) وذلك بعد ورود حوالة المدعي مباشرة، وبه يثبت عند ذكره ارتباط المدعى عليه بالمدعو (شخص مُدخل) وصحة ما جاء في دعوى المدعي من وجود ارتباط بين المدعى عليه و(شخص مُدخل)، وعليه نطلب تعديل القرار بالمبالغ الذي تم تحويلها للمدعو (شخص مُدخل) بناء على طلب المدعى عليه (164,000) مئة وأربعة وستون الف ريال سعودي إضافة إلى المبالغ الواردة لحسابه (٥٣٩،٩٩٧)، والحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ وقدره (703,997) ريال .

ثانياً: عدم تجاوب المدعى عليه مع استفسارات البنك بعد ورود الحوالات على حسابه البنكي، وحيث أن السوابق القضائية المقدمة من قبل المدعى عليه في لائحة الاستئناف سابقة الوقوع لدعوى موكلي، وبه يثبت علمه واستفادته من تلك الحوالات دون اتخاذ أي إجراء في حسابه البنكي رغم ادعاءه باختراق حسابه، وإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في أولاً، إن المدعى عليه أصالة قد أقر أمام المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) والصادر بها صك الحكم النهائي رقم (--) بتاريخ (--)هـ والمرفق في صحيفة الدعوى، بورود الحوالات لحسابه وتواصل البنك معه للاستفسار عن مصدرها وعدم تجاوبه معهم، وسبق منا تقديم طلب للدائرة مخاطبة بنك المدعى عليه لإثبات ذلك.

ثالثاً: أن ما ذكره وكيل المدعى عليه في لائحة الاستئناف في النقطة ٥ (التأكيد على مسؤولية المدعي)، فأننا نوجز ردنا بالآتي: إن المسؤولية ثابته على موكله (المدعى عليه)، وأدلة ذلك الاتي:

1. أن الرقم الذي تم التواصل به مع المدعي (--) تعود ملكيته للمدعى عليه وحيث تم إثبات ذلك من قبل شرطة المنطقة.

2. أن الحساب البنكي هو حساب المدعى عليه الشخصي وقد علم حسب ادعاءه بوجود حوالات واردة لحسابه وبأن حسابه مخترق ولم يأخذ أي إجراء حيال ذلك من إيقاف الحساب أو التجاوب مع اتصالات واستفسارات البنك.

3. ما جاء في كشف الحساب المقدم من قبل المدعى عليه والذي تمت الإشارة إليه في (أولاً/1) من سحب المدعى عليه شخصياً للمبلغ المحول من المدعي، والاستفادة من المبالغ الواردة لحسابه ونحيل إليها منعاً للتكرار".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تعديل القرار والحكم بإلزام المدعى عليه بردّ مبلغ قدره (703,997) ريالاً سعودياً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم بردّ دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (539,997) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي يؤسس دعواه على أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (799,997) ريالاً لغرض استثماره في سوق الأسهم والذهب، ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستندات التي أرفقها المدعي بلائحة دعواه وبمذكراته الجوابية، لم يتبين لها أن المدعي قدَّم ما من شأنه أن يُثبِت أن المدعى عليه تلقى الأموال محل الدعوى من أجل استثمارها في السوق المالية؛ إذ استند المدعي في دعواه إلى عدد من الحوالات البنكية إلى حساب المدعى عليه البنكي، ومجموعة صور المحادثات عبر برنامج الـ (WhatsApp) المرافقة للائحة دعواه التي تمت في شأن تنفيذ عدة صفقات ومطالبات بتحويل الأموال، لم يتبين ما طبيعتها وعلى ماذا تنصبّ، وحيث إن مجرد ثبوت تسلم المدعى عليه لتلك المبالغ السالف بيانها لا يدل على قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، ولا استثماره لتلك المبالغ في سوق الأسهم أو أي من النشاطات الواقعة في نطاق أحكام نظام السوق المالية كما يدعي المدعي. وحيث إن الأمر ما ذكر، فإنه لم يثبت للجنة الاستئناف اتفاق طرفي الدعوى على استثمار أموال المدعي في السوق المالية.

وحيث نصت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه: "أ- تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث لم يثبت أن المدعى عليه تلقى الأموال من المدعي لاستثمارها في السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5354/ل/د2/2024م لعام 1446هـ.

ثانيًا: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره خمسمئة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون (539,997) ريالاً.** **ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**